

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحال إلى المعاش كل من :

- السيد المستشار/ أكرم عامر عامر حسن - المستشار بمحكمة استئناف الإسكندرية .
- السيد/ ياسر مصطفى عبد المغنى غنيم - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك